



الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية  
بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة  
والتخلص منها عبر الحدود  
الاجتماع العاشر  
نيروبي، ٣٠ أيار/ مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦  
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
المسائل التنظيمية: تنظيم العمل

## مذكرة سيناريو للاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل

### مذكرة من الأمانة

#### أولاً - مقدمة

١ - تهدف مذكرة السيناريو الحالية إلى مساعدة الممثلين في الإعداد للاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من خلال الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأنشطة التخطيط الأولي والتوقعات فيما يتعلق بالاجتماع.

#### ثانياً - الهدف والنتائج المحتملة من الاجتماع

- ٢ - الهدف من الاجتماع هو بحث واحتمال اعتماد مجموعتين من المقررات ذات الصلة بما يلي:
- (أ) المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية عملاً بالمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛
- (ب) المسائل التي سينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية لضمان تنفيذ الاتفاقية حسب التوقيت ونجاح تسيير مؤتمر الأطراف والفريق العامل المفتوح العضوية خلال السنوات القادمة.

٣ - عملاً بالمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، من المتوقع أن يقوم الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه العاشر، بجملة أمور، من بينها ما يلي:

(أ) النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لتنفيذ اتفاقية بازل للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١ واستعراض التقرير المرحلي بشأن إعداد تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي (البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت)؛

(ب) وفيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً (البند ٣ (أ) '٢' من جدول الأعمال المؤقت):

'١' استعراض قوائم الجرد وتصنيف ووثائق اتفاقية بازل القائمة المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة ١٤ من لمقرر ا ب - ١/١٢؛

'٢' استعراض المجموعات المنقحة من مشاريع الكتيبات الإرشادية العملية وصحائف الوقائع المنقحة المشار إليها في الفقرة ١٥ من المقرر ا ب - ١/١٢؛

'٣' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً؛

(ج) استعراض التقدم الذي أحرزته الأطراف وغيرها من الجهات في تنفيذ خارطة طريق للعمل على تنفيذ إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها وإعداد خارطة طريق للعمل بشأن الإعلان (البند ٣ (أ) '٣' من جدول الأعمال المؤقت)؛

(د) وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية (البند ٣ (ب) '١' من جدول الأعمال المؤقت):

'١' النظر في المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية التقنية العامة و/أو المحددة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها؛

'٢' النظر في المبادئ التوجيهية التقنية المؤقتة بشأن النقل عبر الحدود للنفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة، خصوصاً فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بموجب اتفاقية بازل؛

'٣' النظر في إمكانية تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الترميد على الأرض (D10)، والمواقع المصممة خصيصاً لدفن النفايات (D5) والمعالجة الفيزيائية الكيميائية للنفايات الخطرة (D9) والمعالجة البيولوجية (D8)؛

(هـ) النظر في وضع قائمة لمسارات النفايات التي ينبغي وضع إرشادات عملية إضافية لها بشأن إعداد قوائم الجرد، استناداً إلى التقرير الذي أعدته الأمانة، والاتفاق عليها (البند ٣ (ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت)؛

(و) توفير التعليقات على مشروع التوجيهات بشأن تنفيذ الفقرات ٢، و٣، و٤ من المادة ٩ من الاتفاقية (البند ٣ (ج) '١' من جدول الأعمال المؤقت)؛

(ز) وفيما يتعلق بتوفير مزيد من التوضيح القانوني (البند ٣ ج) '٢' من جدول الأعمال المؤقت):

'١' النظر في النسخة المنقحة لمشروع المسرد بما في ذلك التفسيرات التي أعدها الفريق الصغير العامل فيما بين الدورات المعني بالتوضيحات القانونية، وإكمال وضع مسرد المصطلحات وإعداد مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف مع إمكانية اعتماده في اجتماعه الثالث عشر؛

'٢' النظر في التوصيات بشأن استعراض المرفق الرابع والقضايا ذات الصلة بموجب المرفق التاسع من الاتفاقية؛

'٣' النظر في الآراء المقدمة من الأطراف وغيرها من الجهات بشأن استعراض المرفقين الأول والثالث من الاتفاقية؛

(ح) وفيما يتعلق ببرامج شراكة اتفاقية بازل (البند ٣ د) '١' من جدول الأعمال المؤقت):

'١' النظر في الفرع ٣ المنقح من وثيقة التوجيه بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة والهالكة؛

'٢' النظر في مشروع المذكرة المفاهيمية بشأن شراكة متابعة لشراكة العمل بشأن المعدات الحاسوبية التي يمكن أن تعالج تعزيز الإدارة السليمة بيئياً لنفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية على المستويين الإقليمي والوطني؛

'٣' النظر في مشروع المذكرة المفاهيمية بشأن إنشاء شراكة نفايات منزلية بموجب اتفاقية بازل؛

(ط) النظر في مشروع الدليل التوجيهي المتعلق بكيفية تحسين الترابط بين المناطق البرية والبحرية، من أجل ضمان إدارة النفايات التي تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها والمعدلة أيضاً بروتوكول عام ١٩٩٧، عند تفرغها من السفن، بطريقة سليمة بيئياً، (البند ٣ د) '٢' من جدول الأعمال المؤقت)؛

(ي) تقلد توجيهاً إلى الأمانة بشأن الاستمرار في المضي قدماً فيما يتعلق بمسألة تحديد النفايات المشمولة باتفاقية بازل في النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها التابع لمنظمة الجمارك العالمية (البند ٣ د) '٣' من جدول الأعمال المؤقت).

٤ - وبغية ضمان تنفيذ الاتفاقية حسب التوقيت ونجاح تسيير مؤتمر الأطراف والفريق العامل المفتوح العضوية في السنوات المقبلة، من المتوقع من الفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر في مشروع برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والموافقة عليه (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت).

### ثالثاً - جدول أعمال الاجتماع

٥ - تحدد شروحات جدول الأعمال المؤقت للاجتماع (UNEP/CHW/OEWG.10/1/Add.1) القضايا المعروضة للنقاش في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، والوثائق ذات الصلة بذلك البند. وتحدد معظم وثائق الاجتماع التي جرى إعدادها الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية أو مقررات مؤتمرات الأطراف التي تمنح

الولاية المتعلقة بالأنشطة التي تناقشها تلك الوثائق، كما تحدد وثائق الاجتماع الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المفتوح العضوية.

٦ - وعملاً بالفقرة ٢ من المقرر ١ ب - ١٩/١٢، سوف تُوفر للجلسات العامة التي ستعقد أيام الاثنين ٣٠ أيار/مايو، والثلاثاء ٣١ أيار/مايو والخميس ٢ حزيران/يونيه الترجمة الفورية إلى اللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. ويُقترح جدول يومي للجلسات العامة يتكون من جلستين مدة كل منها ٣ ساعات يومياً (من الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠). وقد أُخذت الترتيبات لعقد اجتماعات إقليمية يوم الأحد ٢٩ أيار/مايو.

٧ - وسيبدأ الاجتماع صباح يوم الاثنين ٣٠ أيار/مايو، بمراسم افتتاح في جلسة عامة (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت).

٨ - وسيعتمد الفريق العامل المفتوح العضوية بعد ذلك جدول أعمال الاجتماع (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت)، بعد تنقيحه حسب مقتضى الحال، ويتفق على تنظيم العمل (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت).

٩ - يتناول الفريق العامل المفتوح العضوية بعد ذلك المسائل المتصلة ببرنامج عمله للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والمسائل الأخرى (البندان ٣ و٤ من جدول الأعمال المؤقت). وسيحدد الرئيس المشارك، بالتشاور مع هيئة المكتب، الترتيب الذي ستعرض به البنود والبنود الفرعية خلال الاجتماع. ومن المعتاد أن يتم النظر في وقت مبكر من الاجتماع في البنود ذات الأولوية العليا التي تحتاج أكثر من غيرها إلى عمل في أفرقة اتصال. وسيتناول الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه العاشر بالبحث، البنود التي من الأرجح أن تحتاج إلى عمل في أفرقة اتصال، في جلسة عامة يومي الاثنين والثلاثاء. وستُنشأ أفرقة اتصال وأفرقة صياغة حسب الاقتضاء للنظر في مسائل محددة.

١٠ - وتعد أفرقة الاتصال أو أفرقة الصياغة، في يوم الأربعاء، الأول من حزيران/يونيه، ما يلزمها من الاجتماعات التي تُدار باللغة الإنجليزية فقط.

١١ - يقدم الفريق، في يوم الخميس ٢ حزيران/يونيه، تقريره إلى الجلسة العامة بشأن النتائج التي يتوصل إليها في مداولاته. ويتناول الفريق العامل المفتوح العضوية بعد ذلك البنود المتبقية من جدول الأعمال.

١٢ - ومن المتوقع أن يعتمد الفريق العامل المفتوح العضوية تقرير الاجتماع (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت) بعد ظهر يوم الخميس ٢ حزيران/يونيه. ووفقاً للممارسة المعتادة، قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في اعتماد فروع التقرير التي تتناول وقائع الاجتماع حتى نهاية يوم الثلاثاء، ٣١ أيار/مايو، مع إجراء أي تعديلات قد يراها ضرورية. كذلك قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية، اتساقاً مع ممارساته المعتادة، في أن يوافق على أن تُعد فروع التقرير التي تتناول الجلسات العامة يوم الخميس بواسطة المقرر بالتعاون مع الأمانة وأن تُدرج في التقرير النهائي تحت سلطة الرئيس المشاركين.